

## كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالأولى أن يملك اثنين عيناً إرثاً أو

### كتاب الشركة

أوردها عقيب المفقود لتناسبهما بوجهين كون مال أحدهما أمانة في يد الآخر كما إن مال المفقود أمانة في يد الحاضر، وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كما لو مات مورثه، وله وارث آخر، والمفقود حي، والشركة بإسكان الرء لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما، ويقال: الشركة هي العقد نفسه لأنه سبب الخلط فإذا قيل: شركة العقد بالإضافة فهي إضافة بيانية، وشرعاً هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل، والربح وشرعيتها بالسنة فإن النبي عليه الصلاة والسلام بعث، والناس يباشرونها فقرهم عليها، وإجماع الأمة والمعقول، وهي أي الشركة طريق ابتغاء الفضل، وهو مشروع بالكتاب، وركنها في شركة العين اختلاطهما، وفي العقد اللفظ المفيد له كما سيأتي (هي).

أي الشركة (ضربان شركة ملك وشركة عقد فالأولى) أي شركة الملك (أن يملك

### كتاب الشركة

(كتاب الشركة هي): لغة بالكسر والضم كالمشاركة خلط المالين، وتطلق على العقد، وشرعاً اختصاص اثنين، فأكثر بمحل واحد كما في المضمرات، ولما كان قريباً من اللغوي قسم بلا تعريف، فقال: (ضربان) احدهما (شركة ملك).

أي اختصاص أحد بآخر بسبب ملك، بالإضافة بمعنى الباء كما في الغرب، (و) ثانيها (شركة عقد) أي الشركة القابلة للوكالة الواقعة بسبب العقد، (فالأولى أن يملك اثنان) فصاعداً (عيناً) زاد في التنوير، أو ديناً فلو دفع المديون لأحدهما شاركة الآخر، وحيلة اختصاصه أن يهبه المديون قدر حصته، ويهبه الداين حصته، وزاد القهستاني أو حفظاً بأن هب الربح ثوباً لدار بينهما، فإنما شريكان في الحفظ، وسواء كان الملك جبرياً أم اختيارياً دفعة أم متعاقباً (إرثاً أو شراء أو اتهاباً أو استيلاء) على مال حربي أو وصية، (أو اختلط مالهما) بلا اختيارهما (بحيث لا

شراء أو اتهاباً أو استيلاء أو اختلط مالهما بحيث لا يتميز أو خلطاه وكل منهما أجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور و من غيره بغير إذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا إذنه والثانية أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل

اثنان)، أي أكثر (عيناً إرثاً أو شراءً أو اتهاباً أو استيلاءً) أي أخذاً بالقهر من مال الحربي، (أو اختلط مالهما) بغير صنعهما معطوف على قوله: يملك (بحيث لا يتميز) أحد المالكين عن الآخر، أو يعسر تمييزه، (أو خلطاه) بصنعهما خلطاً يمتنع التمييز كالبر مع البر، أو يعسر كالبر مع الشعير، والحاصل أنها نوعان جبرية، واختيارية.

فأشار إلى الجبرية بالإرث فإن من الجبرية الشركة في الحفظ كما إذا هبت الريح بثوب في دار بينهما فإنهما شريكان في الحفظ كما في القهستاني، وإلى الاختيارية بشراء، ومن الاختيارية أن يوصي لهما بمال فيقبلان فاقصر على العين، قال: عينا فأخرج الدين، فقيل: إن الشركة فيه مجاز لأنه وصف شرعي لا يملك، وقد يقال: بل يملك شرعاً، وقد جازت هبته ممن عليه الدين، وصحيح في الفتح فعلى هذا لو قال: أن يملك متعدد لكان أشمل من الدين والشركة في الحفظ سواء كان المالك اثنين أو أكثر تدبر، (وكل منهما).

أي كل واحد من الشريكين أو الشركاء شركة ملك (أجنبي في نصيب الآخر) حتى لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذن الآخر كغير الشريك لعدم تضمينها الوكالة، (ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور) المذكورة لولايته على ماله، (و) يبيعه (من غيره) أي غير الشريك (بغير إذنه فيما عدا الخلط) أي إلا في صورة الخلط، (والاختلاط فلا يجوز) يبيعه من غير إذن شريكه في هاتين الصورتين (بلا إذنه)، والفرق إن الشركة إذا كانت بينهما من الابتداء بأن اشتريا حنطة، أو ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فيبيع كل

يتميز) إلا بعسر، وهذا، والإرث نظير الجبري، ومنه الشركة المذكورة في الحفظ فليحفظ (أو خلطاه) باختيرهما، (وكل منهما أجنبي) في الامتناع عن تصرف مضر (في نصيب الآخر)، لعدم تضمينها الوكالة قيد بالمضر لأن لأحدهما أن يصعد سطح دار مشتركة بينهما كما في المنية، وللحاضر زراعة أرض مشتركة بينه، وبين غائب إذا نفع الأرض، فلو نقصها أو زاد لترك قوة ليس له ذلك كما في غضب الكبرى، كذا في القهستاني.

(قلت): فيه إنه لو تساويا فظاهر ما نقلته عن الكبرى المنع أيضاً، فتأمل، وسيجيء، (و) اعلم أنه (يجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور و)، كذا (من) أجنبي (غيره بغير إذنه) لأن ملك كل منهما قائم في نصيبه من كل وجه في نحو ارث، وبيع وهبة وغيرها من الصور (فيما عدا) صورة (الخلط) لمالهما بفعلهما لأنه استهلاك معنى فأورث شبهة كحنطة بشعير، وشجر، وزرع مشترك، وكذا لو باع أحد شريكي دار بيتاً معيناً أو حصة من بيت معين فلآخر ابطاله كما في جامع الفصولين ونحوه في فتاوي ابن نجيم، وفيها بعد ورتين، والمبطخة كذلك، لكن فيها

الآخر وركنها الإيجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لأحدهما وهي أربعة أنواع شركة مفاوضة وهي أن يشترك متساويان تصرفاً ودينياً ومالاً

منهما نصيبه شائعاً جائز من الشريك، والأجنبي بخلاف ما إذا كانت بالخلط، والاختلاط لأن كل حبة مملوكة لأحدهما بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شركة فإذا باع نصيبه من غير إذن الشريك لا يقدر على تسليمه إلا مخلوطاً بنصيب الشريك فيتوقف على أذنه بخلاف بيعه من الشريك للقدرة على التسليم، (والثانية).

أي شركة العقد (أن يقول أحدهما شاركتك في كذا)، أو في عامة التجارات، (ويقبل الآخر) لأنه عقد من العقود فلا بد من الإشارة بركنه، وعن هذا قال: (وركنها) أي ماهيتها من الركن يطلق على جميع الأجزاء كما في القهستاني (الإيجاب والقبول وشرطها) أي الشركة العقد (عدم ما يقطعها) أي الشركة (كشرط دراهم معينة من الربح لأحدهما) فإنه يقطع الشركة في الربح لاحتمال أن لا يربح غيره، وفي الكافي وشرطها أن يكون التصرف التي عقد الشركة عليه قابلاً للوكالة ليكون المستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما فتحقق حكمها، وهو الشركة في المال، (وهي) أي شركة العقد (أربعة أنواع) وجد الحصر أن الشريكين.

بعد ورقتين أيضاً، جواز بيع البناء أو الغراس المشتركة في الأرض المحتكرة، ولو للأجنبي انتهى، فليتنبه له، وفي الفصولين باع حصته من الشجرة إن آن قطعها صح لعدم الضرر، وإلا فسد، ثم هذا كله لو البناء، والزرع بحق البقاء، وإلا جاز بلا إذن لأنه كمقلوع انتهى فليحفظ، ولو باع أحد الورثة شيئاً من التركة، فلو باع حصته من كل شيء صح إن علمه المشتري، وإلا لا ولو باع شيئاً معيناً لم يجز لإحتمال أن لا يقع في نصيبه، وقوله: لم يجز أي في كله.

أما في نصيبه فيجوز انتهى فليحفظ، وفي البحر معزياً للبخانية وغيرها بينهما مال شركة، فخلطاه ليس لأحدهما السفر به بلا إذن فلو سافر به، فهلك إن له حمل ضمن، وإلا لا، (والاختلاط) بلا صنع من أحدهما، (فلا يجوز) بيعه (بلا أذنه) لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام، وطاحون، وعبد ودابة حيث يبيع حصته اتفاقاً، وتماه في الفتاوي التمرناشية، ثم الظاهر إن البيع ليس بمقيد، بل المراد الإخراج عن الملك، ولو بهبة أو وصية، وسيجيء فساد اجارته لغير شريكه.

وأما الانتفاع به بغية الآخر ففي بيت، وخادم، وأرض ينتفع بالكل إن كانت الأرض ينفعها الزرع، وإلا لا كما في البحر بخلاف الدابة ونحوها، حيث لا يركبها إلا بإذنه، وفي كيلى، ووزني له عزل حظه، وأكله، ثم إن هلك فإن قبل تسليمه لشريكه هلك عليهما، وتماه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين، وفي المنظومة المحبية، باع شريك سقصة لآخر، ولو بلا إذن شريك ناظر، فيما عدا الخلط، والاختلاط جوز ذاك البيع، والتعاطي ثم الشريك ههنا لو باعا، حصته من فرس وابتاعا ذلك منه الأجنبي، وكان ذا بغير إذن الشركاء، فإن يشاؤا ضمنوا

الشريك أو من اشترى منه على ما قدرُوا، وإن يكن من دين كل آجرًا حصّة حمام له من آخرا، وكان شخص منهما قد أذنا، لذلك في تعميها، وفي البناء، فلا رجوع صاح للمستأجر، في ذا البنا على الشريك الآخر، لو واحد من الشريكين سكن، في الدار مدة مضت من الزمن، فليس للشريك أن يطالبه بأجرة. السكني ولا المطالبة بأنه يسكن مثل الأول، لكنه إن كان في المستقبل يطلب أن يهادىء الشريكا، يجاب فافهم ودع التشكيكا لو واحد من الشريكين أبى، تعميم حائط إذا ما خربا لا جبر في تعميم ذاك قد شرع، أصلاً على ذاك الشريك الممتنع.

أما إذا كان جدار، وجدا بين يتيمين قد تهددا، وخيف من سقوط ذاك أجبرا، وصي ذا اليتيم أن يعمر، ذلك إن في تركه كان ضرر، محقق يعلم ذاك من خبر، وفي قسمة الأشباه المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فإن احتمل لقسمة لا جبر وقسم، وإلا بنى، ثم آجره ليرجع، وفي قضاء الأشباه، ومتفرقات قضاء البحر، والعيني لا يجبر الشريك على العمارة إلا في ثلاث وصى وناظر، وضرورة تعذر قسمة ككرى نهر، ومرمة قناة، وبثر، ودولاب، وسفينة معيبة، وحائط لا يقسم أساسه فإن كان الحائط يحتمل القسمة، ويبنى كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر، وإلا أجبر، وكذا كل ما لا يقسم كحمام، وخان، وفي السراجية طاحونة مشتركة أنفق أحدهما في عمارتها، فليس بمتطوع، ولو أنفق على عبد مشترك أو أدى خراج كرم مشترك، فهو متطوع انتهى، لكن في جواهر الفتاوي، لو قال: أحد شريكي الطاحونة لصاحبه عمرها، فقال: هذا العمارة تكفيني لا رضي بعمارتي فعمرها لم يرجع انتهى فليحفظ، وقالوا: الضابط إن كل من أجبر أن يفعل مع شريكه إذا فعله أحدهما بلا إذن فهو متطوع، وإلا لا، وفي القنية بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكثرى أحدهما بغية الآخر خوفاً من هلاك المتاع، أو نقصه رجع بحصته، وفي الظهيرية، قال محمد: لو أخذ الشريك حصته من الثمرة فأكلها، وباع نصيب الغائب، وحفظ ثمنه جاز فإن حصر، وأجاز، وإلا ضمنه قيمته، وإن لم يحضر فهو كاللقة قال أبو الليث: هذا استحسان، وبه نأخذ، وله زرع كلها إن نفع الأرض، ولم ينقصها كلها مثل تلك المدة، ولو نقصها أو زادها الترك قوة فليس للحاضر أن يزرع فيها شيئاً أصلاً، وعليه الفتوى.

(قلت): فقولهم، وكل أجنبي فيما لصاحبه ليس على إطلاقه ذكره البرجندي فتنه، وفي غضب المجتبي زرع بلا إذن شريكه، فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع (مشتركا) بينهما إن قبل النبات لم يجز، وبعده جاز، وإن أراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه، ويضمن الزارع نقصان الأرض بالقلع، والصواب نقصان الزرع، وفي الفصولين هذا إذا لم يدرك الزرع. أما لو أدرك أو قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الأرض لو انتقصت لأنه غاصب في نصيب شريكه.

(قلت): ومفاده إنه لوكلها للغير لزم نقصان كلها، ثم إن رضي بها ابتداء أو انتهاء طاب ذلك للزارع، وإلا لا، وصارت واقعة الفتوى، وفي الوهبانية، إذا غاب شرك الأرض فالشرك يبذر إذا أذن القاضي، وإلا يشطر، وفي العبد أو في الدار مقدار سهمه، وفي حيوان للتفاوت  
مجمع الأنهر/ج٢/٣٥٢

أما أن يذكر المال في العقد أو لا فإن ذكراً فإما أن يستلزم اشتراط المساواة في ذلك المال في رأسه وربحه، أو لا فإن لزم فهي المفاوضة، وإلا فالعنان، وإن لم يذكره.

فأما أن يشترط العمل فيما بينهما في مال الغير أو لا فالأول الصنيع، والثاني الوجوه كافي أكثر المعترات، لكن قال: في العناية وفيه نظر لأنه يوهم إن شركة الصناعات والوجوه مغايرتان للمفاوضة، والأولى أن يقول: على ثلاثة أوجه شركة بالأموال، وشركة بالأعمال، وشركة بالوجوه، وكل واحد منها على وجهين مفاوضة، وعنان فالكل ستة تتبع (شركة مفاوضة وهي) لغة المساواة، والمشاركة مفاعلة من التفويض كان كل واحد منهما رد ما عنده إلى صاحبه، وفيه إشعار بأن المزيد قد يشتق من المزيد إذا كان أشهر، وهو خلاف المشهور كما في القهستاني، وإنما سمي هذا العقد بها لاشتراط المساواة فيه من جميع الوجوه قال قائلهم:

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم  
ولا سراة إذا جهالهم سادوا

أي مساوين فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء في مدة البقاء، وذلك بالمال وشريعة (أن يشترك متساويان)، أو أكثر (تصرفاً) بأن يقدر كل واحد منهما على جميع ما يقدر عليه الآخر، وإلا فإت معنى المساواة، وفي الاصطلاح التصرف يعني الكفالة من جهته،

ينكر، وفي أمة يوماً، ويوماً لذا وذا، ولو طلب الأيداع فالقسم أجدر، وإن شرياً عبداً لشخص وادياً، فلا شركة في القبض من بعد تظهر، وقابض بعض الدين ليس يخصه، وحيلته التمليك، والترك يذكر ومفسد شيء للمدين يخصه قصاصاً، وعن يعقوب ذلك يؤثر، وقال: اشترى ذا العبد لي أو لنا فإن أجاب فلا يختص حتى يصدر، وما اشترى اليوم بيني وبين ذا، فقال: نعم، ثم اشترى يتقرر (والثانية)، وهي شركة العقد (أن القول أحدهما شاركتك في كذا).

أي في عموم التجارات أو نوع منها، (ويقبل الآخرو) هذا (ركنها) لأنه (الإيجاب والقبول) حقيقة أو حكماً كما لو دفع له ألفاً، وقال: أخرج مثلها، واشتر والريح بيننا، وشرطها) كون المعقود عليه قابلاً للوكالة، فلا تصح في مباح كاحتطاب، و(عدم ما يقطعها) من الشروط كشرط دراهم معينة من الربح لأحدهما) فإنه يفسد الشركة لإحتمال أن لا يربح غيره، (وهي أربعة أنواع) على المشهور مفاوضة، وعنان، وتقبل، ووجوه، وكل من الآخرين يكون مفاوضة، وعناناً فصارت الأقسام ستة أحدها (شركة مفاوضة) قدمت لأنها أعظم بركة بالحديث، وهي مفاعلة من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء ذكره ابن الأثير، وغيره، وفيه إشعار بأن المزيد قد يشتق من المزيد إذا كان أشهر، وهو خلاف المشهور ذكره القهستاني، (وهي أن يشترك) اثنان (متساويان) أو أكثر (تصرفاً).

وربحاً وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافاً لأبي يوسف ولا بين  
والوكالة لا مطلق التصرف إذ لا بأس في أن يكون بيع أحدهما، أو شراؤه أكثر من الآخر،  
(وديناً ومالاً).

أي من جهة الدين، والمال (وربحاً) لتحقق المساواة من جميع الوجوه فكلما فات شرط  
من شرائط المفاوضة يجعل عناناً أن أمكن تصحيحه لتصرفهما بقدر الإمكان، (وتتضمن)  
المفاوضة (الوكالة) فيصير كل واحد، وكيلاً عن صاحبه فحقوق عقد كل تنصرف إلى الآخر  
كما تنصرف إلى نفسه، (والكفالة) فيصير كل كفيلاً عن الآخر فيما لحقه من نحو ضمان التجارة  
والغصب والاستهلاك كما سيأتي، وهذه الشركة جائزة عندنا استحساناً، وفي القياس لا يجوز،  
وهو قول الشافعي، وقال مالك: لا أعرف ما المفاوضة وجه القياس إنها تضمنت الوكالة  
بمجهول الجنس، والكفالة بمجهول، وكل ذلك بانفراده فاسد وجه الاستحسان قوله عليه  
الصلاة والسلام «فاوضوا فإنه أعظم للبركة»<sup>(١)</sup> وكذا الناس تعاملوها من غير تكبر وبه يترك  
القياس، والجهالة محتملة تبعاً كما في المفارضة، ثم فرعه فقال: (فلا تجوز) هذه الشركة (بين  
مسلم وذمي) عند الطرفين فتجوز بين المسلمين، والذمين، والكتابي، والمجوس لأن الكفر  
ملة واحدة (خلافاً لأبي يوسف) لتساويهما في أهلية الوكالة، والكفالة، وزيادة أحدهما في  
التصرف لا يمنعها كما إن المفاوضة جائزة بين الحنفي، والشافعي مع أنه يتصرف في بيع  
متروك التسمية، وشرائه دون الحنفي إلا إنه يكره لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود  
كما في أكثر المعبرات، لكن هذا الدليل جاز في شركة العنان أيضاً فيلزم أن يكره عنده، وليس  
كذلك تدبر، ولهما أنه لا تساوي في التصرف فإن الذمي لو اشترى برأس المال خموراً، أو  
خنازير صح، ولو اشترها مسلم لا يصح، والشريك الشافعي يمكن إنزاله بالدليل الشرعي في  
متروك التسمية لأن ذلك مجتهد فيه، وكذلك الذمي إذ ليس لنا ولاية الإلزام عليه كما في أكثر  
.....

أي من جهة التصرف (وديناً) لا يخفي إن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين  
وأجازها أبو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة، (وما لا) من حيث القدر أو القيمة مما تصح به  
الشركة، فلا يعتبر التفاضل في مال لا تجري فيه شركة العقد كعقار، وعروض ذكره البرجندي  
وغيره، (و) كذا (ربحاً) كما حققه الواني وغيره، (وتتضمن) هذه المفاوضة، ولا بأس بذكر لفظ  
الشركة ذكره القهستاني (الوكالة والكفالة) فكل واحد وكيل صاحبه في المعاملة، وكفيله لصحتهما  
بالمجهول ضمناً لا قصداً، (فلا تجوز بين مسلم وذمي) لعدم التساوي، (خلافاً لأبي يوسف) مع  
الكراهة كما مر؛ (ولا بين حر وعبد)، ولو مكاتباً أو مآذوناً، (وبالغ وصبي ولا بين صبيين أو  
عبدين أو مكاتبين) أو مآذونين لتفاوتهما قيمة، ولفقد الكفالة، وتصح بين حنفي، وشافعي، وإن  
تفاوتا تصرفاً في متروك التسمية لتساويهما ملة، وولاية الإلزام بالحجة ثابتة، (و) اعلم إنه (لا بد

(١) أخرجه الدارمي (أطعمة ١٧)، وأحمد بن حنبل (٦، ٣٥٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/١٧٥.

حر وعبد و بالغ وصبي ولا بين صبيين أو عبيدين أو مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة أو بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام أهله وكسوتهم فلها وكل دين لزوم أحدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وإن لزم بكفالة

المعتبرات، لكن في إطلاق التعليل كلام تأمل، (ولا) تجوز (بين حر وعبد) لعدم التساوي في التصرف (و) لا بين (بالغ وصبي ولا بين صبيين أو عبيدين)، والأولى بالواو هذا، وما بعده (أو مكاتبين) لعدم صحة الكفالة من هؤلاء، (ولا بد) في هذه الشركة (من لفظ المفاوضة) لأن هذا اللفظ يغني عن تعداد شرائطها (أو بيان جميع مقتضياتها) يعني لو لم يذكر لفظ المفاوضة وبيننا جميع مقتضاها صح اعتبار المعنى، (ولا يشترط) في صحة الشركة (تسليم المال) لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود، (ولا) يشترط (خلطه) لأن المقصود الخلط في المشتري، وكل واحد منهما يشتري بما في يده بخلاف المضاربة لأنه لا بد من التسليم ليتمكن من الشراء، ويشترط حضور المال عند العقد، أو عند المشتري لأن الشركة تتم بالشراء لأن الربح به يحصل كما في الاختيار، (وما اشتراه كل) واحد (منهما سوى طعام أهله وكسوتهم فلها) عملاً بعقد المفاوضة، وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف فكان شراء أحدهما كشرائهما، وأراد بالمستثنى ما كان من حوائجه كالسكني، والركوب لحاجته، وكذا الأدام والجارية التي يطؤها بإذن شريكه فليس الكل على الشركة، لكن للبائع أن يطالب بثمان الطعام وغيره أيهما شاء المشتري بالأصالة، ولصاحبه بالكفالة، ويرجع الآخر بما أدى على المشتري بقدر حصته كما في البحر، (وكل دين لزوم أحدهما بما تصح فيه الشركة) من العقد (كبيع) سواء كان جائزاً أو فاسداً، (وشراء واستيجار لزم الآخر) تحقيقاً للمساواة، تحقيقاً للمساواة، ولتضمنها الكفالة قيد بما تصح فيه الشركة لأن ما لا تصح فيه كالنكاح، والخلع، والنفقة، والجنابة، والصلح عن دم عمد فإنه لا يضمن ما لزم الآخر لأنها ليست من التجارة، (وإن لزم) أحدهما دين (بكفالة بأمر لزم الآخر) يعني لو كفّل أحد المفاوضين أجنبياً بمال بإذن المكفول عنه لزم صاحبه (من) ذكر (لفظ المفاوضة)، وإن لم يعرف معناها كما في السراج (أو بيان جميع مقتضياتها) إن لم يذكر لفظها إذا العبرة للمعنى لا للمبني، (ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه) هنا بخلاف المضاربة، (وما اشتراه كل منهما سوى) مالاً بدله منه كجارية للخدمة أو للوطيء بإذن شريكه صريحاً، وإلا فهي للشركة كما في المنح عن البحر عن المحيط، وسيأتي متناً (طعام أهله وكسوتهم)، وسكناهم، وللبيع مطالبة كل بثمان ذلك للكفالة، ويكون له مجاناً استحساناً للضرورة، (فلها).

أي للشركة لأن المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال، (و) أعلم إن (كل دين لزم أحدهما بما تصح فيه الشركة) أي يجوز أن يقع مشتركاً، وإن لم توجد الشركة فيه يطالب به كل منهما كما في الشرنبلالية فليحفظ، (كبيع) سواء كان جائزاً أو فاسداً لنفسه أو للشركة، (وشراء واستيجار) سواء كان استجره لنفسه أو لحاجة التجارة (لزم الآخر)، ولو كان لزوم الأول باقراره

بأمر لزم الآخر خلافاً لهما وكذا إن لزم بغصب خلافاً لأبي يوسف وفي الكفالة بلا أمر لا يلزمه في الصحيح وإن ورث أحدهما ما تصح به الشركة أو وهب له وقبضه صارت عناناً

عند الإمام (خلافاً لهما) لأن الكفالة تبرع حتى لا تصح ممن ليس بأهله، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه بالتجارة دون التبرع، ولهذا لا تصح الهبة، والصدقة، والاقراض من أحدهما في حق شريكه فصارت كالكفالة بالنفس، وله أنها تبرع ابتداء، ولكنها تنقلب مفاوضة بقاء لأنه يرجع بما يؤدي على المكفول عنه إذا كفل بأمره، وكلامنا في البقاء بخلاف الكفالة بالنفس لأنها تبرع ابتداء وبقاء، (وكذا) لزم الآخر (إن لزم) أحدهما دين (بغضب) يعني لو غصب أحد المفاوضين شيئاً وهلك في يده يلزم الآخر عند الطرفين (خلافاً لأبي يوسف).

أي لا يلزم الآخر لأنه ليس من ضمان التجارة ولهما أن المضمون يكون مملوكاً عند الضمان مستنداً إلى وقت القبض فيلتحق بضمنان التجارة، (وفي الكفالة بلا أمر) المكفول عنه.

(ولا يلزمه في الصحيح) لانعدام معنى المفاوضة ابتداء وانتهاء، وفي المنح إذا ادعى على أحد المفاوضين فاستخلف فأراد المدعي استخلاف الآخر فإن القاضي يستحلفه على فعل نفسه فأيهما نكل يمضي الأمر عليهما لأن إقرار أحدهما كإقرارهما، ولو ادعى على أحدهما، وهو غائب كما له أن يستحلف الحاضر على علمه لأنه فعل غيره فإن حلف، ثم قدم الغائب كان له أن يستحلفه البتة فلو حلف، ثم أراد أن يستحلف شريكه لم يكن له ذلك، وفي المجمع، وإقراره أي قرار أحد المفاوضين للأب بدين غير لازم لشريكه عند الإمام خلافاً لهما، ولو ادعى مفاوضة على آخر فأنكر الآخر فبرهن المدعي، ثم ادعى ذو اليد ملكته في عين بيينة يردّها أي أبو يوسف البيينة، وقبلها أي محمد بيينة ذي اليد، ودليل الطرفين المذكور في شرحه هذا إذا لم يذكر ملك العين في دعوى المفاوضة، وإن ذكرها لا تقبل بيينة ذي اليد اتفاقاً، ولو استحق رجل عقاراً بيينة فبرهن ذو اليد على تجديد بناء فيه اطرده الخلاف أي قال: أبو يوسف لا تقبل

إلا إذا أقر لمن لا تقبل شهادته، فيلزمه خاصة، وقال: يلزم شريكه أيضاً إلا لعبد، وفي معتده روايتان كما في منح الغفار عن البحر، وفي القهستاني عن التنف (لا) كل ما لزم أحدهما فعلى الآخر أيضاً، إلا إقراره بالمهر وارش الجنانية، وعنت رحم محرم، (و) كذا (إن لزم) بضمن الاستهلاك بنحو وديعة أو عارية بالاتفاق أو (بكفالة بأمر) المكفول له عنه (لزم الآخر) عنده (خلافاً لهما وكذا) لزم الآخر (إن لزم بغصب) عندهما (خلافاً لأبي يوسف و) أما (في الكفالة بلا أمر) فإنه (لا يلزمه) صاحبه (في الصحيح) كالكفالة بالنفس لا يؤاخذ بها الآخر بالاجماع، وفائدة اللزوم إنه إذا ادعى على أحدهما، فله تحليف الآخر، ولو ادعى على الغائب له تحليف الحاضر.

أي على عدم علمه، ثم إذا قدم له تحليفه البتة فلو حلف لم يستحلف شريكه كنحو نفقة، ومهر، وخلع وجنانية، وصلح عن دم عمد لعدم دخولها تحت الشركة، فلم يكن فغل أحدهما

وكذا إن فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وإن ورث عرضاً أو عقاراً بقيت مفاوضة وإن ورث ولا تصح مفاوضة ولا عنان إلا بالدرهم أو الدنانير أو بالفلوس النافقة عند محمد

بينته، وقال محمد: تقبل، (وإن ورث أحدهما) أي أحد المتفاوضين (ما تصح به) والأولى فيه (الشركة) من التقدين وغيرهما (أو وهب له) أي لأحد المتفاوضين تصدقاً أو غيره، (وقبضه) الموهوب له (صارت) المفاوضة (عناناً) لأن المساواة فيما يصلح رأس المال المشتركة ابتداء وبقاء شرط بالمفاوضة، وقد فانت بقاء لعدم مشاركة الآخر له في الإرث والهبه لأنه إنما يشاركه فيما يحصل بسبب التجارة أو ما يشبهها، وليست المساواة شرطاً في العنان فانقلبت عنانا، (وكذا) تنقلب عناناً (إن فقد فيها).

أي المفاوضة (شرط لا يشترط في العنان) لما قلنا: من زوال المساواة، (وإن ورث) أحدهما (عرضاً أو عقاراً بقيت مفاوضة) لأنهما مما لا تصح فيه الشركة فلا تشترط المساواة، ولو قال: ما لا تصح فيه الشركة مكان عرضاً أو عقاراً لكان أولى لأنه لو ورث أحدهما ديناراً، وهو درهم أو دنانير لا تبطل حتى يقبض لأن الدين لا تصح الشركة فيه فإذا قبض بطلت المفاوضة كما في المنح، وكذا لو عمم الإرث لكان أولى لأن حكم الهبة، والوصية وغيرهما كذلك تدبر، (ولا تصح مفاوضة ولا عنان إلا بالدرهم أو الدنانير) باتفاق أصحابنا جميعاً. (أو بالفلوس النافقة) أي الرايجة (عند محمد) لأنها تروج كالأثمان فأخذت حكمها خلافاً لهما لأن الرواج في الفلوس عارض ثبت باصطلاح الناس، وإذا يتبدل ساعة فساعة فيصير عرضاً فلا يصلح أن يكون رأس المال، وذكر الكرخي قول أبي يوسف مع محمد، لكن الأقيس مع الإمام، وفي القهستاني والقوى على قول محمد وقال الأسيباني: في المبسوط الصحيح إنها على الفلوس تجوز على قول الكل لأنها صارت ثمناً باصطلاح الناس كما في الكافي (أو بالتبر).

أي جوهر الذهب والفضة قبل أن يضربا، وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من جعله في الذهب حقيقة، وفي غيرها كفعلهما كما في المنح عن الولوالجية فليحفظ، (وإن ورث أحدهما ما تصح به الشركة) كالتقدين (أو وهب له وقبضه).

أي كلا من الموروث، والموهوب بطلت المفاوضة، (وصارت عنانا) لفوات المساواة بقاء، وهي شرط كالابتداء، (وكذا) صارت عنانا (إن فقد فيها شرط)، لكن بشرط أن (لا يشترط) ذلك (في العنان) تصحيحاً له بقدر الإمكان، (و) أما (إن ورث) ما لا تصح به الشركة (عرضاً) كان (أو عقاراً) فإنه له (بقيت مفاوضة) بحالها، (و) اعلم أنه (لا تصح مفاوضة ولا عنان) ذكر فيهما المال، وإلا فهما تقبل ووجوه فليحفظ، (إلا بالدرهم أو الدنانير أو بالفلوس النافقة عند محمد)، وصحح الكمال وغيره أنه قول الكل (أو بالتبر والنقرة إن تعامل الناس بهما)، فينزل التعامل منزلة الضرب فيكونان ثمناً، وإلا فكعروض، (ولا تصحان).

أو بالتبر والنقرة إن تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل

مجازاً، (والنقرة) أي القطعة المذابة من الذهب والفضة كما في المغرب، والمراد غير المضروبة فهي مستدركة بالتبر كما في القهستاني (إن تعامل الناس بهما) قيدبه لأنه جعل في شركة الأصل، والجامع الصغير إن التبر بمنزلة العروض فلم يصلح رأس مال الشركة، والمضاربة وجعل في صرف الأصل كالأثمان حتى لا يفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم فيجوز الشركة به، لأنهما خلقاً ثمينين وجه الأول، وهو ظاهر المذهب أن الثمنية تختص بالضرب المخصوص لأنه عند ذلك لا يصرف إلى شيء آخر ظاهراً إلا أن يجري التعامل باستعمالها ثمناً فينزل التعامل بمنزل الضرب فيكون ثمناً، ويصلح رأس المال (ولا تصحان).

أي المفاوضة والعنان (بالعروض) أي يكون مالهما عروضاً لأن الشركة تؤدي إلى ربح ما لم يضمن لأنه لا بد من بيعها فإذا باع أحدهما عرضه بألف، وباع الآخر عرضه بألف وخمسمائة، ومقتضى العقد الشركة في الكل فما يأخذه صاحب الألف زيادة على ألف بربح ما لا يضمن، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن (إلا أن يبيع) أحدهما (نصف عرضه). أي نصف ماله في العروض (بنصف عرض) الشريك (الآخر) منه ليصير العرض مشتركاً بينهما، أو لا شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما حينئذ أن يتصرف في نصيب الآخر، (ثم يعقد الشركة) بعد ذلك إن شاء مفاوضة، وإن شاءً عنانا فيصير العرض رأس مال شركة المفاوضة، أو العنان ويجوز لكل واحد منهما حينئذ أن يتصرف في نصيب الآخر، وهذه حيلة لمن أراد الشركة مفاوضة وعنانا بالعروض هذا إذا تساوى قيمة فلو تفاوتتا بأن يكون قيمة متاع أحدهما أربعمائة، وقيمة الآخر مائة باع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المال بينهما أخاساً كما في النهاية، لكن في التبيين كلام فليطالع، (ولا) تصح (بالمكيل والموزون والعددي المتقارب) احتراز عن متفاوت فإنه لا يجوز مطلقاً (قبل الخلط)

.....  
أي المفاوضة والعنان (بالعروض) في القاموس إنه المتاع غير التقدين أي، والتبر والنقرة فتنبه (إلا أن يبيع عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد) بعد التقابض (الشركة) شركة عقد مفاوضة أو عناناً، وهذه حيلة صحة الشركة بالعروض، وهذا إن تساوى قيمة، وإن تفاوتتا باع صاحب الأقل بقدر ما ثبت به الشركة ذكره ابن الكمال وغيره، لكن هذا الحمل غير محتاج إليه لأن قوله اتفاقاً أو قصداً ليشمل المفاوضة أيضاً ويشترط التساوي نعم قوله بنصف عرض الآخر وقع اتفاقاً لأنه لو باعه بالدرهم، ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضاً كما في الشرنبلالية عن التبيين، (ولا) تصح (بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط) في متحد الجنس بلا خلاف فبالخلط تقع بينهما شركة ملك، ثم يعقدان، ولو كان أحدهما أجود قسم بينهما نصفان أو على قدر قيمة الجيد، والرديء، كما في المغنم، ثم رأس المال بعد البيع عروض أو دراهم

الخلط وإن خلطاً جنساً واحداً ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند أبي يوسف وإن خلطاً جنسين لا تنعقد اتفاقاً وشركة عنان وهي أن يشتركا متساويين فيما ذكر أو غير

اتفاقاً لأنه يتعين بالتعيين فينزل منزلة العروض، (وإن خلطاً) أي الشريكان (جنساً واحداً) ثم اشتركا فيه (فشركة عقد عند محمد) لأن المكيل والموزون والمعدود ثمن من وجه لأنه يصح الشراء به دينا في الذمة، وعرض من وجه لأنه يتعين بالتعيين فعملنا بالشبهين بالإضافة إلى الحالين أي الخلط وعدمه بخلاف العروض لأنها ليست ثمناً بحال، (و) شركة (ملك عند أبي يوسف)، وهو ظاهر الرواية لتعيينه بعد الخلط أيضاً، وما يتعين بالتعيين لا يصلح أن يكون رأس مال الشركة، وثمره الخلاف تظهر فيما إذا تساوا في المالين واشترطا التفضل في الربح فعند أبي يوسف لا يجوز لأن الربح يكون بقدر الملك، وعند محمد يجوز (وإن خلطاً جنسين) كخلط الحنطة بالشعير مثلاً (لا تنعقد) الشركة (اتفاقاً)، وإن كانت شركة الملك ثابتة والفرق لمحمد إن المخلوط من جنس واحد من ذوات الأمثال، ومن جنسين من ذوات القيم فتمكن الجهالة كما في العروض، وإذا لم تصح الشركة فحكم الخلط هنا كحكم الخلط في الوديعة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، (وشركة عنان) معطوف على شركة مفاوضة بالكسر.

أما اسم من العن مصدر عن يعن بالضم والكسر أي عرض، قال ابن السكيت: كأنه عن لهما شيء فاشتركا فيه، أو من العن بمعنى الحبس فكأنه حبس بعض ماله عن الشركة، أو حبس شريكه عن بعض التجارة، أو من عنان الدابة لأن الفارس يمسك العنان بإحدى يديه، ويتصرف بالأخرى كيف شاء فكذا شريك العنان يشارك ببعض ماله، ويتصرف في البقية كيف شاء.

وأما مصدر عانه أي عارضه فكان كل واحد يعارض الآخر، (وهي) أي شركة العنان (أن) يشتركا متساويين فيما ذكر) أي في المفاوضة (أو غير متساويين)، وفيه كلام لأنه إذا اشتركا متساويين في جميع ما ذكر في المفاوضة تكون شركة المفاوضة لا العنان إلا أن يقال: أن يشتركا متساويين في جميع ما ذكر مع عدم الاشتراط أو أن يشتركا متساويين من وجه، لكنه بعيد تدبر، (وتتضمن) أي شركة العنان (الوكالة) لأن المقصود من الشركة، وهو التصرف في .....  
خلاف المذكور في المبسوطات، (وإن خلطاً جنساً واحداً ثم اشتركا) فيه (فشركة عقد عند محمد وشركة مالك عند أبي يوسف) فلا يتصرف في حصة صاحبه كما في الشرنبلالية وغيرها، ولا يصح التفاضل في الربح، (و).

أما (إن خلطاً جنسين) فإنها (لا تنعقد اتفاقاً) كما في شرح المجمع، وسيجيء ما يخالفه فتبه (و) ثانيها (شركة عنان) بالكسر، وتفتح، ويقال شركة العنان من عن له، كذا بمعنى العروض أو الحبس أو من العنان للدابة أو مصدر اعانه.

أي عارضه، (وهي أن يشتركا متساويين فيما ذكر أو غير متساويين و) شرطها أنها (تتضمن الوكالة) فقط.

متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات أو في عمومها وبيع مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما وفي أحدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما ومع

مال الغير لا يكون إلا بها عند عدم الولاية (دون الكفالة) لأنها إنما تثبت في المفاوضة لضرورة المساوات، والعنان لا يقتضيها، (وتصح) أي شركة العنان (في نوع من التجارات) كالبر ونحوه، (أو في عمومها) أي في عموم التجارات، (وبيع مال كل منهما وبكله) أي وبكل مال كل منهما لعدم اشتراط التساوي، (و) نصح (مع التفاضل في رأس المال) بأن يكون لأحدهما ألف، وللآخر ألفان مثلاً، (والربح) بأن يكون ثلثاً لربح لأحدهما، وثلثه للآخر، (و) تصح (مع التساوي فيهما) أي في رأس المال والربح، (وفي أحدهما دون الآخر) أي التساوي في رأس المال، والتفاضل في الربح وعكسه (عند عملهما و) تصح (مع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما)، وقال زفر ومالك والشافعي: لا تصح المساواة في المال، والتفاضل في الربح وعكسه لأن الربح فرع المال فيكون بقدر الشركة في الأصل، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «الربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر المالين» مطلقاً بلا فصل في البحر، ثم المسألة على ثلاثة أوجه الأول أن يشترط العمل عليهما، والربح بينهما نصفين، والوضيعة على قدر رأس المال فإن عمل أحدهما دون الآخر فالربح بينهما على ما شرطاً، وإن شرطاً العمل على أكثرهما ربحاً جاز، وإن شرطاً على أقلهما ربحاً خاصة لا يجوز، والربح بينهما على قدر رأس مالهما، وفي التبيين، وإن شرطاً للقاعد، أو لأقلهما عملاً فلا يجوز، (و) تصح (مع كون مال أحدهما دراهم) صحاحاً، أو مكسورة بيضاء أو سوداء أي ردية الفضة، (و) مال (الآخر دنانير) سواء

(دون الكفالة) لعدم اشتراط التساوي هنا فتصح من أهل التوكيل دون التكفيل، (وتصح في نوع من التجارات أو في عمومها وبيع مال كل منهما وبكله)، وبخلاف الجنس، والوصف (ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما أو في أحدهما دون الآخر عند عملهما).

أي الشريكين معاً، (ومع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما) فقط فالأقسام ثمانية يشير إلى أن الكل صحح، لكن لو شرطاً العمل على أقلهما ربحاً لم يجز كان شرطاً عن أحد المتساويين وربحه أقل أو على صاحبه الأكثر، والربح بينهما في الأول، وثلاثاً في الثاني ذكره القهستاني وغيره، (ومع كون مال أحدهما دراهم) صحاحاً أو مكسورة بيضاء أو سوداء، أو ردية، الفضة، (والآخر دنانير) تساوياً قيمة أو لا، (ولا يشترط الخلط فيها أيضاً) خلافاً لزفر، وفيه إشعار بأن في المفاوضة يشترط الخلط، وهذا قياس، وفي الاستحسان لا يشترط كما في القهستاني عن المبسوط، وفيه عن المغني إن عدم صحة المفاوضة مع اختلاف رأس المال إنما هو رواية على الشيخين.

كون مال أحدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها أيضاً والوضعية على قدر المال وإن شرطاً غير ذلك وما شراه كل واحد منهما طولب بثمانه هو فقط ورجع على

كانا متساويين في القيمة، أو لا وفيه إشعار بأن المفاوضة لا تصح مع اختلاف رأس المال، وهذا رواية عن الشيخين، وفي ظاهر الرواية أنه يصح إذا تساويا في القيمة كما في القهستاني، (ولا يشترط الخلط فيها).

أي في هذه الشركة (أيضاً) أي كالمفاوضة خلافاً لزفر والشافعي ولفظ أيضاً قيد لهما لا للخلط فقط (والوضعية) الحطيطة أي بأن هلك جزء من المال (على قدر المال وإن) وصلية (شرطاً غير ذلك) لما روينا آنفاً (وما شراه كل واحد منهما طولب بثمانه) أي ثمن المشتري (هو) أي المشتري (فقط) فلا يطالب بمشتري الآخر لأن هذه الشركة تتضمن الوكالة دون الكفالة والمباشر هو الأصيل في الحقوق فتتوجه المطالبة إليه دون صاحبه، (ورجع) الآخر (على شريكه بحصته منه) أي من الثمن (إن أداه ماله) لأنه وكيل في حصته، وإن اختلفا بأن ادعى أنه اشترى عبداً للشركة وهلك، وعليه البينة لأنه يدعي عليه حق الرجوع، وهو ينكر فالقول قوله: وفيه إشعار بأنه أن ادعاء من مال الشركة لم يرجع، (وتبطل الشركة بهلاك المالكين أو أحدهما قبل الشراء) لأنها عقدت لاستنماء المال فلا يتصور بعد هلاكه، (وهو) أي الهلاك (على مالكة) أي مالك المال (قبل الخلط) حيث (هلك في يده أو في يد الآخر) لأن رأس مال كل منهما قبل الخلط باق على ملكه بعد العقد فلا ضمان إن هلك في يده، وإن في يد صاحبه فهو أمين لا يضمن، (وعليهما) أي على الشريكين إن هلك (بعده) أي بعد الخلط لأنه لا يتميز هذا تصريح بما علم في ضمن قوله: وهو على مالكة قبل الخلط، ولو اكتفى بالأولى لكفى (فإن هلك) مال أحدهما قبل أن يشتري شيئاً (بعدهما شري الآخر بماله) شيئاً (فالمشتري بينهما) لأن عقد الشركة كان قائماً وقت الشراء فلا يتغير حكمه بهلاك مال الآخر، (ورجع المشتري على شريكه بثمان

..... وأما في ظاهر الرواية فتصح إذا تساويا في القيمة فليحفظ، (والوضعية).

أي الخسران (على قدر المال وإن) وصلية (شرطاً غير ذلك) لقوله ﷺ «الربح على ما شرطاً والوضعية على قدر المالكين» من غير فصل بين التساوي والتفاضل، (وما شراه كل منهما طولب بثمانه هو فقط) لعدم تضمن الكفالة، (ورجع على شريكه بحصته منه إن أداه من ماله) أي من مال نفسه مع بقاء مال الشركة، وإلا فالشراء له خاصة لثلا يصير مستديناً على مال الشركة بلا إذن، وذا في العنان لا يجوز كما البحر، (وتبطل الشركة بهلاك المالكين أو أحدهما قبل الشراء وهو) أي الهلاك (على) ملك (مالكة) لئ (قبل الخلط) سواء، (هلك في يده أو في يد الآخر وعليهما بعده)، فيهلك من مال الشركة، (فإن هلك بعدما شري الآخر بماله فالمشتري) بالفتح (بينهما) شركة عقد على ما شرطاً، (ورجع المشتري على شريكه بثمان حصته) لقيام الشركة وقت الشراء، (وإن هلك) مال (الشركة) أحدهما (قبل شراء الآخر فإن كان وكله حين الشركة صريحاً) بأن قال:

شريكه بحصته منه إن أداه ماله وتبطل الشركة بهلاك المالكين أو أحدهما قبل الشراء وهو على مالكة قبل الخلط هلك في يده أو في يد الآخر وعليهما بعده فإن هلك بعدما شري الآخر بماله فالمشري بينهما ورجع المشتري على شريكه بثلث حصته وإن هلك قبل شراء الآخر فإن كان وكله حين الشركة صريحاً فالمشتري لهما شركة ملك ورجع بحصته

حصته) لأنه اشترى نصفه بالوكالة، وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه، (وإن هلك) مال أحدهما (قبل شراء الآخر فإن كان وكله حين الشركة صريحاً فالمشتري لهما شركة ملك ورجع بحصته) أي إن لم يشتري أحدهما شيئاً، وهلك ماله، ثم اشترى الآخر بماله إن صرحاً بالوكالة في عقد الشركة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطاً لأن الشركة إن بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركاً بحكم الوكالة، ويكون شركة ملك، ويرجع على شريكه بحصته من الثمن، (وإلا) أي وإن لم يصرح الوكالة حين الشركة، بل ذكراً مجرد الشركة (فالمشتري) أي يكون المشتري للذي اشتراه (فقط).

لأن في الوقوع على شركة حكم الوكالة التي تتضمنها الشركة فإذا بطلت يبطل ما في ضمنها، (ولكل من شريكي المفاوضة والعنان أن يبضع) أي يجعل المال بضاعة المراد هنا دفع المال لآخر ليعمل فيه على أن يكون الربح لرب المال لأنه ما عادة التجار، (ويضارب) أي يدفع المال مضاربة.

وأما لو أخذ مضاربة فإن كان يتصرف فيما ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة، وكذا إن أخذ مضاربة بحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما.

وأما إذا أخذ المال مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما، أو مطلقاً حال غيبة شريكه يكون الربح مشتركاً بينهما، وعن الإمام إن الشريك لا يضارب لأنه نوع شركة، والأول أصح، وهو رواية الأصل لأن الشركة غير مقصودة، وإنما المقصود تحصيل الربح كما إذا استأجره بأجر، بل أولي لأنه تحصيل بدون ضمان في ذمته بخلاف الشركة حيث

.....  
ما يشتره كل فمشترك (فالمشري لهما) على ما شرطاً في أصل المال لا الربح لصيرورتها (شركة ملك)، لبقاء الوكالة المصرحة بها، (ورجع بحصته) من الثمن لما ذكر، (وإلا) يصرح بالوكالة (و) المشتري (للمشتري)، فقط لأن الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة بخلاف ما إذا صرحاً بالوكالة لأنها حينئذ مقصودة، (و) أعلم إن (لكل شريكي المفاوضة والعنان أو يبضع).

أي يدفع المال بضاعة بأن يشترط الربح لرب المال، (ويضارب ويستأجر ويوكل) يبيع، وشراء، ولونها المفاوض الآخر صح نهيها كما في البحر، (ويودع)، ويعير ويبيع بنقد ونسيئة، ويسافر بالمال، ولو له حمل هو الصحيح خلافاً لما في الأشباه لا الشركة والرهن، والكتابة، وتزويج الأمة لو عناناً، ولا يجوز لهما تزويج العبد، والإعتاق، ولو على مال، ولا الهبة،

وإلا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان أن يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد أمانة وشركة الصنایع والتقبل وهي أن يشترك خياطان أو

لا يملكها لأن الشيء لا يستتبع مثله كما في الهداية، وبهذا علم إنه ليس للشريك أن يشارك بخلاف المضاربة، (ويستأجر ويوكل) من يتصرف فيه لأن التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك أن يوكل غيره كما في الهداية، (ويودع) ويبيع بنقد ونسيئة، ويسافر لأن كلا منهما من توابع التجارة، ومؤنة السفر، والكرء من رأس المال، وفي القهستاني إن لكل من المفاوضين ما ذكره، وإن يعبر استحساناً، ويوجر ويستقرض، ويكاتب، ويأذن عبد الشركة، ويزوج الأمة، ويخاصم ويرهن ويرتهن، وليس ذلك لأحد شريكي العنان، ولا يجوز لشريكي المفاوضة، والعنان تزويج العبد، ولا الإعتاق، ولو على مال والتصدق، والهبة والقرض، وكذا كل ما كان إتلافاً للمال، أو كان تمليكاً للمال بغير عوض، وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كايه، وابنه لإقراره بدين، وفي المحيط لو اشترى أحد شريكي العنان ما هو من جنس تجارتها، وأشهد عند الشراء إنه يشتره لنفسه فهو مشترك بينهما، ولو اشترى شيئاً ليس من جنس تجارتها فهو له خاصة، ولو قال أحدهما: فيما باعه الآخر جازت الإقالة (ويده) أي يد أحد الشريكين كما في أكثر الكتب (في المال) أي في مال الشركة (بد أمانة) لأنه قبض المال بأذن المالك لا على وجه البدل، والوثيقة فصار كالوديعة فيقبل قوله: في الدفع لشريكه لأنه أمين، ولو بعد موت شريكه. ويضمن بالتعدي كما يضمن الشريك بموته مجهلاً نصيب صاحبه، وهذا هو المذهب، والقول بعدم الضمان إذا مات مجهلاً غلط كما في البحر، (وشركة الصنایع) معطوف على قوله وشركة العنان، وهي جمع الصنعة كالصحائف والصحيفة أو جمع صناعة كرسائل ورسالة فإن الصناعة كالصنعة حرفة الصنایع وعمله، ولذا يقال: شركة المحترقة (و) شركة (التقبل) من قبول أحدهما العمل وإلقائه على صاحبه، (وهي).

أي شركة الصنایع، والتقبل (أن يشترك خياطان أو صباغ وخياط على أن يتقبلا الأعمال) أي محلها فإن العمل عرض لا يقبل القبول، (ويكون الكسب بينهما)، وقال ..... والقرض، وكذا كل ما كان إتلافاً للمال أو تمليكاً بغير عوض، وصح بيع مفاوض ممن ترك شهادته له لا إقراره بدين كما في التنوير، (ويده في المال يد أمانة) فيقبل قوله: بميمته في مقدار الربح، والخسران، والضياح، والدفع لشريكه، ولو بعد موته، ويضمن بالتعدي كما يضمن الشريك بموته مجهلاً نصيب صاحبه على المذهب كما في التنوير أيضاً، والقول بخلافه غلط كما حررته في شرحي، فليتنبه له.

(تنبيه): الأمانات بالموت عن تجهيل كشريك، ومفاوض إلا في عشر على ما في الإشباه

الشافعي: لا تجوز هذه الشركة، وهذه إحدى الروايتين عن زفر لأن الشركة في الربح تبتنى على الشركة في رأس المال على أصلهما، ولا مال لهما فكيف يتصور التمييز بدون الأصل، ولنا إن المقصود تحصيل المال بالتوكيل، وهذا مما يقبل التوكيل فيجوز، وفيه تنبيه على أن اتحاد العمل، والمكان ليس بشرط خلافاً لمالك وزفر فيهما لعجز كل منهما على الصنعة التي يتقبلها شريكه، ولنا إن صحة هذه الشركة باعتبار الوكالة، والتوكيل

منها ناظر وقف أودع غلات الوقف، ثم مات مجهلاً لأموال اليتامى، وسلطان أودع بعض الغنيمة عند غاز، ثم مات مجهلاً وزدت عليها في شرحي على التنوير، والوهبانية تسعة أخرى الجدد ووصيه، ووصي القاضي، وستة من المحجورين لأن الحجر يشمل سبعة، فإنه لصغر ورق، وجنون، وغفلة، ودين، وسفه، وعنه، ويجمع التسعة عشر قوله، وكل أمين مات، والعين تحصر، وما وجدت عيناً فدينياً تصير. . . سوى متولي الوقف، ثم مفاوض، ومودع مال لغنم، وهو المؤتمر، وصاحب دار القت الريح مثل ما، لو ألقاه ملاك بها ليس يشعر كذا والد جد، وقاض وصيهم جميعاً ومحجور فوارث يسيطر.

(قلت): وقد نهيناك على مسألة المفاوض، فلا تغفل، وفي المنظومة المحببة، كل أمين ادعى إيصالاً، أمانة يقبل ما قد قال: لا مطلقاً، بل شرطوا يماهر، ما لم يكذب مدعاه الظاهر، كالتولي، والوصي لو ذكرنا نفقة زائدة وفسراً، وكل من قد كان قوله قبل، يلزمه اليمين هكذا نقل.

فيما عدا مسائله محرره، قد عد في الفنية تلك عشرة، منها الوصي يدعي الإنفاقا، على اليتيم فافهم الوفاقا، وإن على رقيق طفل أنفقا وصيه بلا يمين صدقا أو ادعى القاضي، وكان باعا، مال اليتيم إن ذا المتبعا، من كل عيب شرط البراءة، فيه فقالوا: لا يمين جاءه وإن على القاضي ادعى الإجارة. لمال طفل قاصر العبارة، أو مال وقف لا يمين يجب، كذا إذا ما الشخص أضحى يهب عيناً فقال: ذلك الموهب له قد هلكت فلا يمين قبله، ومثله في اشتراط العوضا يختلفا بلا يمين قد قضى والمتولي يدعي الصرف على وقف، وهكذا على ما نقل، لو لابته الصغير دار اشترى وبعد ذلك اختلاف صدرا، مع الشفيع صاح في قدر الثمن فالقول للأب هنا من غيران. يحلف والعبد إذا قال أنا في بيع هذا الشيء لي قد اذنا والأب أضحى منكراً شراءه لنفسه ولأبته ادعاه.

(قلت): وقد زدت عليها بعون الله تعالى نيفاً وخمسين مسألة أحبيت الحاقها هنا تمييزاً للفائدة، وقد اقتصر أرباب المتون في عدم الاستخلاف عنده على الأشياء التسعة، وفي البحر عن الخانية إنه لا يحلف المنكر في أحد وثلاثين مسألة بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه فذكر سرداً اختصاراً التسعة، في تزويج البنت صغيرة أو كبيرة عنده، وعندهما يستحلف الأب في

الصغيرة، وكذا في تزويج المولى أتمه خلافاً لهما، وفي دعوى الدائن الايضاء فأنكره لا يحلف، وفي دعوى الدين على الوصي، وفي الدعوى على الوكيل في المسألتين كالوصي وفيما إذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل الشراء منه فأقر به لأحدهما، وأنكره الآخر لا يحلفه، وكذا لو أنكرهما فحلف لأحدهما فنكل، وقضى عليه لم يحلف، وفيما إذا ادعى الهبة مع التسليم من ذي اليد فأقر لأحدهما لا يحلف للآخر، وفيما إذا ادعى كل منهما إنه رهنه، وقبضه فأقر به لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل لا يحلف للآخر، وفيما إذا ادعى أحدهما الرهن، والتسليم، والآخر الشراء فأقر بالرهن وأنكر البيع لا يحلف للمشتري، ولو ادعى أحده هذين الرجلين الإجارة، والآخر الشراء فأقر بها، وأنكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه إن شئت فانتظر انقضاء المدة أو فك الرهن.

وإن شئت فافسخ، وفيما إذا ادعى أحدهما الصدقة، والقبض، والآخر الشراء فأقر لأحدهما لا يحلف، وفيما إذا ادعى كل منهما الإجارة فأقر لأحدهما أو نكل لا يحلف بخلاف ما إذا ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فأقر لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل بحلف للثاني، كما لو ادعى كل منهما الإيداع، فأقر لأحدهما يحلف للثاني، وكذا الإعارة، ويحلف ماله عليك كذا، ولا قيمة، وهي كذا، وكذا، وفيما إذا ادعى البايع رضي الموكل بالعيب لم يحلف وكيه، وفيما إذا أنكر توكيله له بالنكاح، وفيما إذا اختلف الصانع، والمستصنع في الأمور به لا يمين على واحد منهما، وكذا لو ادعى الصانع على رجل إنه استصنعه في كذا فأنكر لا يحلف، الحادية والثلاثون لو ادعى أنه وكيل عن الغائب بقبض دينه، وبالخصومة فأنكر لا يستخلف المديون على قول خلافاً لهما هكذا ذكر بعضهم، وقال الحلواني: يستحلف في قولهم جميعاً انتهى، وبه علم إن ما في الخلاصة تساهل، وقصور حيث، قال كل موضع لو أقر لزمه إذا أنكره يستحلف على ثلاث، منها الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشري عيباً فأراد أن يرده بالعيب، وأراد البايع أن يحلفه بالله ما يعلم إن الموكل رضي بالعيب لا يحلف فإذا أقر الوكيل لزمه ذلك، ويبطل حق الرد، الثانية لو ادعى على الأمر رضاه لا يحلف، وإن أقر لزمه.

الثالثة الوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون إن الموكل أبرأه عن الدين، وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف، وإن أقر لزمه انتهى، وزدت على الواحد والثلاثين السابقة سبعة أخرى. البايع إذا أنكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الإمام، ولو أقر لزمه كما مر في خيار العيب، والشاهد إذا أنكر رجوعه لا يستحلف للقطع، ولو أقر به ضمن ما تلف بها، والسارق إذا أنكرها لا يستحلف للقطع، ولو أقر بها قطع وذكر الاستيجابي، ولا يستحلف الأب في مال الصبي، ولا الوصي في مال اليتيم، ولا المتولي للمسجد، ولا ناظر الأوقاف إلا إذا ادعى عليهم العقد فيستحلفون حينئذ انتهى.

(قلت): وزدت على ما ذكره من الثمانية والثلاثين مسائل، الأولى لو ادعى على رجل شيئاً، وأراد استحلافه، فقال المدعي عليه: هو لابني الصغير، فلا يحلف، وفي فتاوي الفضلي

عليه اليمين في قولهم جميعاً، فإذا استحلف فنكل، والمدعي أرض يقضي بالأرض للمدعي، ثم ينتظر بلوغ الصبي إن صدقه المدعي كان كما قال: وإن كذبه ضمن الوالد قيمة الأرض، وتؤخذ الأرض من المدعي وتدفع للصبي، وهذا بمنزلة ما لو أقر لغائب لم يظهر جحوده، ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا.

(قلت): وعلى الأول رجوع هذه إلى قول المتن، ولا يستحلف الأب في مال الصبي لأنه لما أقر بها للصبي ظهر أنها من ماله، وفيه تأمل الثانية لو اشترى داراً، فحضر الشفيع فأنكر المشتري الشراء، قال في النوازل: ولو أن رجلاً اشترى دار، فحضر الشفيع فأنكر المشتري الشراء، وأقر إن الدار لابنه الصغير، ولا بينة فلا يمين على المشتري.

لأنه قد لزمه الإقرار لابنه، فلا يجوز الإقرار لغيره بعد ذلك، الثالثة لو كان في يد رجل غلام أو جارية أو ثوب ادعاء رجلان فقدماء إلى القاضي فحلفه أحدهما فنكل عن اليمين ففرض له القاضي، ثم أراد الآخر تحليفه فإن ادعى ملكاً مرسلأ أو شراء من جهته لم يكن له أن يحلفه، فإن ادعى عليه الغصب فله تحليفه لأنه لو أقر بالغصب يجب عليه الضمان، كذا في النوازل، الرابعة لو اشترى الأب لابنه الصغير داراً، ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للأب بلا يمين كما في كثير من كتب المذاهب، الخامسة لو ادعى السارق أنه استهلك المسروق، ورب المسروق أنه قائم عنده، فالقول للسارق، ولا يمين عليه، قال أبو الليث: في النوازل، وسئل أبو القاسم عن السارق إذا استهلك المسروق بعدما قطعت يده هل يضمن، قال: لا ويستوي حكمه فيما إذا استهلك قبل القطع، قيل: له فإن قال السارق: قد استهلكته، وقال صاحب المال، لم تستهلكها، وهو عندك قائم، هل يحلف، قال: يجب أن يكون القول قول السارق، ولا يمين عليه انتهى، السادسة إذا وهب لرجل شيئاً، وأراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب.

فالقول قوله، ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها، السابعة ادعى عليه إنك وصي فلان الميت، فأنكر لا يحلف، الثامنة ادعى عليه إنك وكيل فلان، فأنكر لا يحلف، وهما في البزازية، التاسعة، قال الواهب: اشترطت العوض، وقال الموهوب: له لم تشترطه، فالقول له بلا يمين، العاشرة اشترى العبد شيئاً، فقال له البائع: أنت محجور، فقال العبد: أنا مأذون، فالقول له بلا يمين، الحادية عشر إذا اشترى عبد من عبد، فقال أحدهما: أنا محجور، وقال الآخر: أنا وأنت مأذون لنا، فالقول له بلا يمين، الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب، فقال القاضي: أبرأني منه، فالقول قوله بلا يمين، وكذا لو ادعى رجل قبله إجارة أرض اليتيم، وأراد تحليفه، لم يحلفه لأن قوله على وجه الحكم، وكذا في كل شيء يدعي عليه، الثالثة عشر لو طالب أبو الزوجة زوجها بالمهر، فله ذلك لو صغيرة أو كبيرة بكرأ، ولو اختلف الأب والزوج في بكارتها، ولا بينة للزوج، والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك، على أبي يوسف إنه يحلف، وذكر الخصاف إنه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون إن صاحب الدين أبرأه، وأنكر الوكيل لا يحلف الوكيل، وكذلك هنا كذا في الظهيرية،

والرابعة عشر اشترى أمة فادعى أن لها زوجاً، فقال البايع كان لها زوج عبدي، فطلقها قبل البيع، أو مات، فالقول له بلا يمين، كذا في السراجية والله تعالى أعلم، وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب، كذا في حاشية الأشباه للشرف الغزي أيضاً.

(قلت): وفي حاشيتها أيضاً للشيخ صالح زاد سبعة أخرى فنقول الخامسة عشر لو طعن المدعي عليه في الشاهد، وقال: هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته، فأنكر فأراد تحليفه، لا يحلف كما في مجمع الفتاوي، السادسة عشر إذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة بأعيانهم فجاء غريم آخر، وادعى ديناً لنفسه على الميت، فالخصم هو الوارث، لكنه لا يحلف لأنه حينئذ لو أقر له لم يقبل، فلم يحلف كما في مجمع الفتاوي، السابعة عشر رجل له على رجل ألف درهم، فأقر بها، ثم أنكر اقراره هل يحلف بالله، ما أقرت، قال الدبوسي: نعم، وقال الصفار: لا، وإنما يحلف على نفس الحق كما في مجمع الفتاوي، الثامنة عشر دفع لآخر مالاً، ثم اختلفا فقال: قبضته وديعة، وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه، قال القاضي: القول لرب المال، لأنه أقر بسبب الضمان، وهو قبض مال الغير كما في مجمع الفتاوي، التاسعة عشر رجل قدم رجلاً للقاضي، وقال: إن فلان الفلاني توفي، ولم يترك وارثاً غيري، وله على هذا كذا، وكذا من المال، فأنكر المدعي عليه دعواً، فقال الابن استحلفه ما يعلم إني ابنه، وأنه مات لم يحلف، بل يبرهن الابن عليهما، ثم يحلفه على ما يدعي لأبيه من المال، وقيل: يستحلف على العلم، قيل: الأول قول الإمام، والثاني قولهما، وقال الحلواني الصحيح قول الثاني إنه يحلفه كما في الولوجية، العشرون لو ادعى عليه ألف درهم، فقال: له المدعي عليه للقاضي إنه قد كان ادعى على هذه الدعوى عند قاض بلد كذا، ثم خرج من دعواه ذلك فأبرأني من هذه الدعوى، فحلفه إنه لم يبرأني منها، فإن حلف حلفت له ماله على شيء اختلف فيه، والصحيح أنه يستحلف على دعواه البراءة كما في الولوجية، الحادية والعشرون لو أن رجلاً ادعى على رجل إنه خرق ثوبه، وأحضر الثوب معه للقاضي، وأراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب.

(قلت): فهذه مع ما قبلها نيف وخمسون مسألة، فليحفظ، وقد أفاد الإمام الحلوني إن الجهالة كما تمنع قبول البيينة تمنع الاستحلاف أيضاً إذا اتهم القاضي وصي اليتيم، أو قيم الوقف، ولا يدعي عليه شيئاً معلوماً فإنه يحلف نظراً للوقف واليتيم، والله أعلم، (و) ثالثها (شركة الصناعات) جمع الصنعة كالصحائف، والصحيفة أو جمع صناعة كرسائل، ورسالة فإن الصناعة كالصنعة حرفه الصانع، وعمله، ولذا تسمى شركة المحترفة، وشركة الأبدان وشركة الأعمال، وشركة التضامن، (و) شركة (التقيل وهي أن يشترك) صانعان عاملان بيدهما بلا عرض، أو عين لكل (خياطان أو صباغ وخياط) فلا يتشترط اتحاد صنعة، ومكان (على أن يتقبلا الأعمال) التي يمكن استحقاقها، ومنه تعلم كتابة، وقرآن، وفقه على المفتي به، وكذا شركة الحمالين بخلاف شركة الدلالين، والمغنيين، وشهود المحاكم، وقراء المجالس، والمغازي، والوعاظ،

صباغ وخياط على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما ولو شطرا العمل نصفين والربح أثلاثاً جاز وكل عمل تقبله أحدهما يلزمهما فعلى كل واحد منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الأجر ويبرأ الدافع بالدفع إلى أحدهما والكسب بينهما وإن عمل

يتقبل العمل صحيح، والعمل ليس بلازم على الموكل فله أن يقيمه بأجرة، (ولو شرطاً) أي الشريكان (العمل نصفين والربح أثلاثاً جاز) لأن الأجر يدل عليهما، وأنها يتفاوتان فيكون أحدهما أجود عملاً، وأحسن صناعة فيجوز، والقياس أن لا تجوز، وهو قول زفر: لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن لأن الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه زيادة ربح ما لم يضمن وجه الاستحسان إن الوجوه هنا ليس بربح لأن الربح يقتضي المجانسة بينه، وبين رأس المال، ولا مجانسة لأن رأس المال هو العمل، والربح مال فكان بدل العمل كما بينا، وفيه اشعار بأن هذه الشركة عنان ومفاوضة عند استجماع الشرائط، والمطلق ينصرف إلى العنان فإنه المتعارف كما في الكافي، (وكل عمل تقبله أحدهما يلزمهما) أي الشريكين لأنه تقبله لنفسه بالأصالة ولشريكه بالوكالة (فعلى كل واحد منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الأجر ويبرأ الدافع بالدفع) أي بدفع الأجر (إلى أحدهما)، وهذا ظاهر في المفاوضة، وفي غيرها استحسان لا قياس لأن الكفالة مقتضى المفاوضة، والشركة هنا مطلقة وجه الاستحسان، وهو إن هذه الشركة مقتضية للضمان ألا يرى أن ما

والسؤال لأن التوكيل بالسؤال لا يصح كما في شرح الوهبانية وغيرها عند قوله، وفي شركة القراء ليست صحيحة، وفي عمل الدلال لا تتصور، ويطلبها كالفسخ موت وآلة، لذا ولذا بيت يجوز فيقصر، وقيل: قوم شغله غير شركة فاداه منهم واحد فالمعمر له ثلث إن كانوا ثلاثة أنفس، ومالهما شيء ولا هو أكثر.

أي ثلاثة (هنا) نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عمارة مكان مثلاً بقدر معين فجاء أحدهم فعمله، فله ثلث الأجرة لا غير، ولا شيء للآخرين لتطوع الفعل بعمله بخلاف ما لو كانوا شركاء كما أفاده بقوله (ويكون الكسب بينهما) على ما شرطاً مطلقاً في الأصح، وإن لم يعمل الآخر، ولو حاضراً أو امتنع عمداً بلا عذر، ولم يحسن العمل أصلاً واستعان بغيره، أو استأجره، فإن هذه الشركة باعتبار الوكالة، والتوكيل يتقبل العمل صحيح أحسن العمل أو لا، (و) كذا (لو شرطاً العمل نصفين والربح ثلاثاً) مثلاً (جاز) استحساناً وكذا لو شرطاً الأكثر لادناهما عملاً هو الصحيح، لأن الربح يعتمد ضمان العمل لا بحقيقة العمل فليحفظ، وهذا في العناية وغيرها، وفي الدرر، والغرر لا يستحق الربح إلا باحد ثلاث بمال أو عمل أو تقبل فليحفظ، ولا يخلو الكلام عن اشعار بصحتها مفاوضة، وعنانا، وسيجيء، (وكل عمل تقبله أحدهما) في شركة مطلقة (يلزمهما) فعلى هذا الأصل (فعلى كل منهما الطلب) من الآخر (ب) ذلك (العمل ولكل منهما طلب الأجر)، وإن لم يعمل إلا أحدهما كما مر، ويأتي (ويبرأ الدافع) للأجر (بالدفع إلى أحدهما) استحساناً، (والكسب).

أحدهما فقط وشركة الوجوه وهي أن يشتركا ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما وبيعا والربح بينهما فإن شرطها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما

يقبله كل واحد منهم مضمون على الآخر، ولهذا يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل، (و) يكون (الكسب).

أي الأجر (بينهما وإن عمل أحدهما فقط).

أما الذي عمل فظاهر.

وأما الذي لم يعمل فلا لأنه لما لزمه العمل بالتقبل، وكان ضامناً له استحق الأجر بالضمان، ولزوم العمل، (وشركة الوجوه) أي شركة ابتدال الشركاء إذ لا مال لهم، ولا عمل، ولذا يقال: لها شركة المفاليس، وفيه مجاز من وجوه كما في القهستاني أو لأن بناءها على وجاهتهما بين الناس وشهرتهما بحسن المعاملة إذ لا بد منه في الشراء نسيئة فسميت بها، (وهي) أي شركة الوجوه (أن يشتركا ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما) أي ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما، وأمانتهما عند الناس، وصيغة الجمع على طريقة قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤] (وبيعا والربح بينهما) أي بايعان فما حصل بالبيع يدفعان منه ما وجب عليهما بالشراء، وما فضل يكون بينهما، وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي ومالك (فإن شرطها مفاوضة) أي نصا على المفاوضة، أو ذكرا جميع ما تقتضيه المفاوضة، واجتمعت فيها شرائطها (صحت) فيترتب عليها احكام المفاوضة فتتضمن الوكالة والكفالة، (ومطلقها) أي مطلق هذه الشركة (عنان) لأنه المتعارف إلا أن تخصيص شركة الوجوه بذلك لا يخلو عن شيء، والأحسن بيان هذا الحكم على وجه يتناول شركة الصنایع أيضاً، إذ هو يحري فيهما كما مر تدبر.

(وتتضمن) هذه الشركة عند الإطلاق (الوكالة) فقط.

.....  
أي الأجر نصفين (بينهما وإن عمل أحدهما فقط) سواء كان العامل إياه أو شريكه كما حققناه، (و) رابعه الوجوه (شركة الوجوه) أي شركة ابتدال الشركاء إذ لا مال لهم، ولا عمل، ولذا تسمى شركة المفاليس، وفيه مجاز من وجوه كما لا يخفى، (وهي أن يشتركا) في نوع أو أكثر، (ولا مال لهما)، ولا عمل (على أن يشتريا بوجوههما).

أي بسبب وجاهتهما (وبيعا) فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة، (والربح) الباقي يكون (بينهما) على ما يأتي (فإن شرطها) أي شركة الوجوه، ومثلها شركة الصنایع كما في التنوير، والمنح (مفاوضة صحت) بشرطها أي أهلية الكفالة مع التساوي، ويتلفظ بلفظ المفاوضة كما في المضمرات، (ومطلقها).

أي الوجوه، وكذا الصنایع (عنان) بالعرف أو لأنه أدنى، (وتتضمن) شركة الوجوه،

يشتريانه فإن شرطاً مناصفة المشتري أو مثالته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل .

### فصل

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة كالاختطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء

(فيما يشتريانه) إذ لا يتمكن عليه إلا بالوكالة (فإن شرطاً) في شركة الوجوه (مناصفة المشتري) بينهما بالمفاوضة والعنان (أو مثالته) أي المشتري في العنان (فالربح كذلك) مشترك مناصفة، أو مثالته (وشرط الفضل) في الربح في هذه الشركة على قدر الملك (باطل) إذا لضمان هنا بقدر الملك في المشتري فالربح الزائد على الملك ربح ما لم يضمن .

### فصل

في الشركة الفاسدة، (ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة) به (كالاختطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء)، وكذا في أخذ كل مباح كاجتناء الثمار من الجبال، والبراري، وأخذ الصيد، والملح، والسنبلة، والكحل، وجوهر المعادن، والأحجار، والأتربة، والجص وغيرها من موضع يباح أخذه لأن الشركة تقتضي الوكالة، والتوكيل اثبات التصرف لمن ليس له ولاية ذلك التصرف، وإذا لا يوجد في المباحات، (وما جمعه كل واحد).

بلا عمل من الآخر، ولا إعانتة (فله) لأنه أثر عمله (وإن أعانه الآخر) بأن قلعه وجمعه أحدهما، وحمله الآخر مثلاً (فله) أي للمعين (أجر مثله لا يزداد) أجر المثل (على نصف ثمن المأخوذ عند أبي يوسف) لأنه رضي بنصف المأخوذ، وهو المختار عند المصنف بناء على تقديمه (خلافاً لمحمد) فإن عنده له أجر المثل بالغاً ما بلغ، وهو المختار عند البعض لأن المسمى مجهول، والرضي بالمجهول لغو، (وما أخذه معاً فلهما نصفين) لاستوائهما في الأخذ، وإن أخذه منفردين، وخلطها وباعها قسم الثمن بينهما والصنایع (الوكالة فيما يشتريانه)، وكذا الكفالة أيضاً لو مفاوضة (فإن شرطاً) في شركة الوجوه (مناصفة المشتري) بينهما في المفاوضة، والعنان (أو مثالته).

أي المشتري في العنان، (فالربح كذلك) أي مناصفة أو مثالته (وشرط الفضل باطل) أي الشرط باطل، والعقد صحيح لا فاسد كما توهم بعضهم انتهى .

### فصل في الشركة الفاسدة

(ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة) فيه (كالمباحات مثل الاختطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء)، والملح والأحجار، وثمار الجبال وغيرها من موضع يباح أخذه، (و) أعلم إن (ما جمعه كل) منهما (فله)، وما جمعه معاً فلهما، (وإن) حصله أحدهما، (وأعانه الآخر فله أجر مثله)، وإن لم يأخذ معينه ماله قيمة، وإذا بالإجماع كما في الخانية وغيرها، (لا يزداد على نصف ثمن المأخوذ) يوم الأخذ إن كان له، وإلا فينبغي أن يكون الحكم فيه بالتخمين، والقياس (عند أبي يوسف)، لأنه رضي به، وهو المختار عند المصنف كصاحب القاية وغيره بناء على

وما جمعه كل واحد فله وإن أعانه الآخر فله أجر مثله لا يزداد على نصف ثمن المأخوذ عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وما أخذه معاً فلهما نصفين وإن كان لأحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى أحدهما فالكسب له وللآخر أجر مثل ماله والريح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت أحدهما ويلحقه مرتداً إن حكم به

على قدر ملكهما فإن لم يعرف قدر ملك كل منهما صدق كل على النصف مع اليمين، واقيم البينة على الزيادة كما في القهستاني، (وإن كان لأحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى أحدهما فالكسب) كله (له) أي للذي استقى، (وللآخر أجر مثل ماله) أي أجر مثل البغل إن كان المستقى صاحب الراوية، وأجر مثل الراوية، إن كان صاحب البغل، وفي البحر دفع دابته إلى رجل يواجرها على إن الأجر بينهما فالشركة فاسدة، والأجر لصاحب الدابة، وللآخر أجر مثله، وكذا في السفينة والبيت، (والريح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل) حتى لو كان المال نصفين، وشرط الربح بثلاثاً فالشرط باطل، ويكون الربح نصفين لأن الأصل إن الربح تابع للمال كالربح، ولم يعدل عنه إلا عند صحة التسمية، ولم تصح.

(وتبطل الشركة بموت أحدهما) أي أحد الشريكين لتضمنها الوكالة، وهي تبطل بالموت، وإطلاقه شامل لما إذا علم بموت صاحبه، أو لم يعلم لأنه عزل حكمي فلا يشترط له العلم بخلاف ما إذا فسخ أحدهما الشركة، ومال الشركة دراهم أو دنائير حيث تقديمه، وهذا أصل جليل استدل به صاحب الكفاية وغيره (خلافاً لمحمد) فعنده له أجر المثل بالغاً ما بلغ، وهو المختار عند صاحب الهداية على ما دل عليه كلام الكفاية، وكذا ما يأتي في المضاربة كذا في القهستاني.

(قلت): وقد تبع الهداية صاحب التنوير فقدم قول محمد، وخالفه المصنف سيما على ما صدره في ديباجته فتنبه، (وما أخذه معاً فلهما نصفين) لاستوايهما في سبب الاستحقاق، (وإن كان لأحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى أحدهما فالكسب له)، لأنه. المحرز للمباح، (وللآخر أجر مثل ماله).

أي أجر مثل البغل، والرواية لفساد الشركة، (و) أعلم إن (الريح في الشركة الفاسدة) يكون (على قدر المال ويبطل شرط الفضل) لأن العقد لما فسد فسد ما تضمنه من الشروط فيه فبقي الاستحقاق بقدر المال، فلو كل المال لأحدهما كدابة، أو كسفينة، أو بيت، أو دابة دفعها لرجل ليوجرها، (على) والأجر بينهما فالشركة فاسدة، والريح للمالك، وللآخر أجر مثله، ولو لبيع عليها البر، فالربح لرب البر، وللآخر أجر مثل الدابة لأن منفعة الدابة لا تصلح مال الشركة كالعروض، ولو لأحدهما بغل، وللآخر بعير، فالأجر بينهما على أجر مثل البغل والبعير كما في النهر عن المحيط، (وتبطل الشركة).

أي شركة العقد (بموت أحدهما) علم به الشريك أو لا لأنه عزل حكمي، ولو حكماً

ولا يزكي أحدهما مال الآخر بلا إذنه فإن أذن كل لصاحبه فاديا معاً ضمن كل حصة صاحبه وإن أديا متعاقباً ضمن الثاني علم بأداء الأول أولاً وقالوا لا يضمن إن لم يعلم وإن أذن أحد المفاوضين لشريكه أن يشتري أمة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بئمنها وقالوا لا يضمن حصة شريكه .

يتوقف على علم الآخر لأنه عزل قصدي كما في الهداية، (وبلحاقه) بدار الحرب (مرتداً إن حكم به) لأنه بمنزلة الموت لنا قضي القاضي بلحاقه فلو عاد مسلماً لم تكن بينهما شركة، وفي التنوير، وتبطل الشركة بإنكارها، وبفسخ أحدهما وبجنونه مطبقاً، (ولا يزكي أحدهما مال الآخر) بعد الحول.

(بلا أذنه) لأن ليس من جنس التجارة فلا ينوب عن صاحبه في أداؤها فلو أداها لم يجز (فإن أذن كل) منهما (لصاحبه) بأن يؤدي الزكاة عنه (فادياً) بغيبة صاحبه (معاً) أي في زمان واحد أو لا يعلم التقديم والتأخير (ضمن كل) من الشريكين، وإن لم يعلم بادائه (حصة صاحبه) عند الإمام وعندهما لا يضمن إذا لم يعلم كما في الكافي، (وإن أديا متعاقباً ضمن الثاني) سواء (علم بأداء الأول أو لا) عند الإمام، (وقالوا لا يضمن إن لم يعلم) فإن علم بأداء صاحبه ضمن، وفي الزيادات لا يضمن علم بأداء شريكه، أو لا وهو الصحيح عندهما كما في الكافي، وعلى هذا الخلاف الوكيل بأداء الزكاة أو الكفارة إذا أدى الأمر بنفسه مع أداء المأمور، أو قبل قوله وقالوا: لا يضمن مصروف إلى مسألتين معاً، وإلا تكون المسألة الأولى خالية عن الخلاف، ولكن لا يخلو عن التعسف لأن سوق كلامه يشعر بأن الخلاف إنما هو في أداثهما متعاقباً فقط .

مع أن الخلاف واقع فيهما كما قرناه فالأولى أن يذكر الخلاف فيهما تدبر، (وإن أذن أحد المفاوضين لشريكه أن يشتري أمة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء) أي لا يغرم لشريكه شيئاً عند الإمام، (ويؤخذ كل بئمنها) أي للبايع أن يطالب بكل الثمن أيهما شاء لما عرفت إن المفاوضة تتضمن الكفالة، (وقالوا لا يضمن حصة شريكه)، وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه أدى ديناً عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه، وله إن الجارية دخلت في الشركة على البتات جرياً على مقتضى الشركة فأشبه حال عدم الأذن (بلحاقه مرتداً إن حكم به)، وبفسخ أحدهما، بقوله: لا أعمل معك، وبجنونه مطبقاً زاد القهستاني، وبالحجر عليه، ولو مات أحد ثلاثة لم تنفسخ في حق الباقيين، ولو غاب أحدهم، وأراد الآخر، أن النقض ليس لهما ذلك بدون إذن الغائب ولا ينقض البعض دون البعض، كما في الظهيرية وغيرها، (ولا يزكي أحدهما مال الآخر) بعد الحول (بلا أذن) لأن ليس من جنس التجارة فلو أداها أحدهما لم يجز، (فإن أذن كل لصاحبه) بالأداء (فأديا معاً ضمن كل حصة صاحبه) لو بغيبته وتقاصاً أو رجح بالزيادة، (وإن أديا متعاقباً ضمن الثاني) سواء (علم بأداء الأول أو لا) عنده، (وقالوا لا يضمن إن لم يعلم)، وكذا إن علم على الصحيح عندهما، كما لا ضمان

غير إن الأذن يتضمن هبة نصيبه منه لأن الوطاء لا يحل إلا بالملك، ولا وجه بإثباته بالبيع لأنه يخالف مقتضى الشركة فإثباته بالهبة الثابتة في ضمن الأذن، وفي التنوير، ومن اشترى عبداً فقال: له آخر أشركني فيه فقال: فعلت إن قبل القبض لم يصح، وإن بعده صح ولزمه نصف الثمن، وإن لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال: أشركني فيه فقال: نعم، ثم لقيه آخر، وقال: مثله وأجيب بنعم فإن كان القائل عالماً بمشاركة الأول فله ربه، وإن يعلم فله نصفه وخرج العبد من ملك الأول، وفي الباقي معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القرآن فعلى ما اجزيا في الجواب من الفتوى إن الاستيجار لتعليم القرآن جائز تجوز هذه الشركة، وفي المنح ولا شركة للقراء بالزممة، ولا التعاذي لأنها غير مستحقة عليهم، ولا تجوز شركة الدالين في عملهم ثلاثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملاً من رجل، ثم جاء واحد وعمل ذلك كله فله ثلث الأجرة، ولا شيء للآخرين، وفي السراجية طاحونة مستركة بين اثنين أنفق أحدهما في عمارتها لم يكن متطوعاً.

بخلاف ما إذا أنفق على عبد مشترك، أو أدى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعاً.

عندهما في مسألة المعية كما في القهستاني عن زيادات العتايي، وعلى هذا الخلاف لو كبل بأداء الزكاة أو الكفارة ذكره الزيلعي وغيره، (و) أعلم إنه (إن أذن أحد المفاوضين لشريكه أن يشتري أمة لبطأها ففعل فهي له خاصة)، لا للشركة (بلا شيء) لتضمن الإذن بالشراء للوطء الهبة إذ لا طريق لحله إلا بها، لحرمة وطاء المشتركة، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، (ويؤخذ كل بضمنها)، وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة، (وقالا لا يضمن حصة شريكه)، ولا بد من صريح الإذن هنا اتفاقاً، قال: في الوهبانية، ولو قال: هذا اشتريتها تخصني فليس سكوت منه أذناً مغير.

(فروع): القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا إنه كان مع الحي في حياة الميت، برهنوا على الإرث، والحي على المفاوضة قضى له بنصفه كما في الفتح تصرف أحد الشريكين في البلد، والآخر في السفر، وأراد القسمة، فقال: ذو اليد قد استقرضت ألفاً، فالقول له إن المال في يده شرواً كرمأ، فباعوا ثمرته، ودفعوه لأحدهم ليحفظه فدهس في التراب، ولم يجده حلف فقط، دفع لآخر مالا أقرضه نصفه، وعقد الشركة في الكل فشرى أمتعة فطلب رب المال حصته، إن لم يصبر لنضه أخذ المتاع بقيمة الوقت، قال: ما اشترت اليوم من أنواع التجارة، فهو بيني وبينك فقال: نعم جاز اشترى عبداً مثلاً، فقال له: أشركني فيه، فقال: فعلت إن قبل القبض لم يصح، وإن بعده صح، ولزمه نصف الثمن، وإن لم يعلم بالثمن خير عند العلم به، ولو قال: أشركني فيه، فقال: نعم، ثم لقيه آخر، وقال: مثله، وأجيب نعم، فإن كان القائل عالماً بمشاركة الأول، فله ربه، وإن لم يعلم فله نصفه بكون مطلوبه شركته في كامله، ويخرج العبد من ملك الأول.